

فعالية دور السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد بعد صدور القانون

08/22

The effectiveness of the role of the High Authority for Transparency and Anti-Corruption after the issuance of Law 22/08

بوحزمة كوثر

أستاذ محاضر ب - المركز الجامعي علي كافي

بتندوف

kawther.bouhazma@cuniv-tindouf.dz

ناصريري ربيعة*

أستاذ محاضر ب - المركز الجامعي علي كافي

بتندوف

rabiaa.naciri@cuniv-tindouf.dz

تاريخ نشر المقال: 2025/09/25

تاريخ قبول المقال: 2025/09/03

تاريخ إرسال المقال: 2025/08/15

الملخص:

تعد ظاهرة الفساد من أكثر المخاطر التي تهدد التنمية، ويُمارس الفساد من طرف أناس بمختلف مستويات الهيكل التنظيمي والمواقع الاجتماعية والسياسية، والاقتصادية، وفي المؤسسات العامة والخاصة، والجزائر على غرار باقي دول العالم قامت بمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد من خلال وضع آليات قانونية جديدة في هذا المجال، وعليه عملت الدولة الجزائرية على تجديد في بعض النصوص القانونية واستحداث نصوص أخرى في هذا المجال، ومنها القانون 01/06 الذي يهدف لمحاربة ظاهرة الفساد، كما تم استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا القانون 08/22 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياته، والتي حلت محل الهيئة الوطنية التي أخفقت في مهمتها للحد من الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: مكافحة الفساد، السلطة العليا للشفافية، الوقاية، الهيئة الوطنية، النزاهة.

Abstract:

Corruption is one of the most significant threats to development. Corruption is practiced by individuals at various levels of the organizational structure, social, political, and economic positions, and in public and private institutions. Algeria, like other countries in the world, has ratified several international conventions related to combating corruption by establishing new legal mechanisms in this area. Accordingly, the Algerian state has worked to update some legal texts and create others in this field, including Law 06/01, which aims to combat the phenomenon of corruption. The High Authority for Transparency, Prevention and Combating Corruption was also established by virtue of the 2020 constitutional amendment, as well as Law 22/08 related to the organization, formation, and powers of the High Authority for Transparency, Prevention and Combating Corruption, which replaced the National Authority, which failed in its mission to curb the phenomenon.

Keywords: Anti-corruption, High Authority for Transparency, Prevention, National Authority, Integrity.

المقدمة:

تعتبر ظاهرة الفساد من أقدم الظواهر التي عرفت البشرية على مر العصور ولا يقتصر وجودها على مجتمع معين أو دولة معينة، فهو مشكلة تتسم بالخطورة وهذا بالنظر للآثار السلبية الضارة التي تهدم المجتمع، باعتباره آفة تصيب المجتمع فتدمره أخلاقيا واقتصاديا واجتماعيا، حيث شمل مختلف القطاعات وهذا يشكل أكبر خطر للمنظومة الجزائرية على وجه الخصوص والعالمية في العموم.

الفساد الإداري أحد أخطر أنواع الفساد لأنه يهدد الاقتصاد الوطني والعالمي على حد سواء باعتباره يمس بالمختلف المؤسسات في الدولة العامة والخاصة، والجزائر على غرار باقي دول العالم تسعى جاهدة لمحاربة الفساد الإداري من خلال التدابير والإجراءات التي اتخذتها في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي طرأ عليه تعديل بموجب القانون 08/22 الذي استحدث أحد الأجهزة لمكافحة الفساد الإداري والمتمثلة في السلطة العليا للشفافية.

وتتجلى أهمية موضوعنا في إلقاء الضوء على الإصلاحات التي يقوم بها التشريع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي أسفر عن هيئات جديدة منها السلطة العليا للشفافية وهذا لتعزيز المؤسسات الرقابية ومحاولة لتدارك التقصير الناجم عن الهيئات السابقة في التعامل مع صور الفساد الإداري. وتم مواصلة الجهود المبذولة في هذا الصدد بصدور القانون 08/22 الذي استحدث السلطة العليا للشفافية بعد عدم الحصول على نتائج من الهيئة الوطنية في الوقاية من الفساد ومكافحته.

فعالية دور السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد بعد صدور القانون 08/22

تهدف دراستنا إلى تحديد ماهية بسلطة العليا للشفافية وإبراز الدور الرقابي للسلطة، مع تقييم صلاحياتها وهيكلتها زكل ما يتعلق بمكافحتها للفساد كهيئة مستحدثة؛ وباعتبار الفساد الإداري من مواضيع الساعة خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم يوما بعد يوم، قمنا بهذه الورقة البحثية لألقاء الضوء على هيكله هذه المؤسسة ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري.

وبناءً على ما تقدم فإن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا الصدد كآآتي: مامدى خصوصية القانون 08/22 الجديد في الحد من الفساد الإداري من خلال تكريس الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية؟

ولللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص القانون 01/06، وكذا التعديل الذي طأ عليه بموجب القانون 08/22 لأن هذا المنهج يعتمد على تحليل المادة المتعلقة بالموضوع المطروح امامنا وهذين القانونين هما النصوص التي اهتمت بمكافحة الفساد والوقاية منه. كما استعملنا المنهج الوصفي من خلال اعتماد الدراسة المسحية التي تعتمد على دراسة عامة للهيئة (السلطة العليا للشفافية)، وتبيين مدى جاهزيتها ومدى توفرها على آليات من شأنها التقليل من الفساد الإداري الذي اجتاحت المنظومة الجزائرية وبات تهديدا خطيرا لها.

اعتمدنا في دراسة وشرح موضوع الدراسة على خطة بحث قسمناها إلى مبحثين وهما:

- المبحث الأول: النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية
- المبحث الثاني: الآليات المستحدثة للسلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد الإداري.

المبحث الأول: النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية

إن حماية مؤسسات الدولة الجزائرية من ظاهرة الفساد الإداري هو الهدف الأساسي التي تسعى له مختلف الدول على غرار الجزائر، ومن أجل الحد من جرائم الفساد التي تنتشر بسرعة كثفت الجهود من خلال التعديل الدستوري¹ لسنة 2020، وكذا بموجب القانون² 08/22، الذي استحدث آليات جديدة من شأنها

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 مؤرخ في 15 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 ، العدد 82.

² - القانون 22 - 08 المؤرخ في 5 مايو 2022 ، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 مايو 2022، العدد 32.

فعالية دور السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد بعد صدور القانون 08/22

محاربة هذه الظاهرة، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال مطلبين: الأول نعرف فيه السلطة العليا، والثاني نتعرف على تشكيلاتها ومهامها.

المطلب الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية

تعد السلطة العليا الهيئة المستحدثة من طرف المنظومة الجزائرية والتي جاءت بعد فشل الهيئة الوطنية في الحد من ظاهرة الفساد التي انتشرت بشكل رهيب في الدولة، ما استلزم اتخاذ تدابير حقيقية لمكافحتها والمشرع بعد أن أتى بالسلطة العليا للشفافية والتي يحاول تحقيق الهدف المرجو من إنشائها، وعليه سنحاول التعريف بهذه السلطة والتعرف على ما يميزها عن الهيئة السابقة.

أولاً: تعريف السلطة العليا للشفافية

تعد السلطة العليا للشفافية مؤسسة دستورية استشارية تم تكريسها من طرف المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، حيث نصت المادة 204 من هذا الدستور على أنها مؤسسة مستقلة.

أيضا عرفها القانون 08/22 بموجب المادة 02 منه تقريبا نفس التعريف الذي جاء به الدستور أعلاه، وهي: "السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري"³.

في السابق كانت تسمى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتم تعريفها في القانون 01/06 بموجب المادة 18 وهو نفس ما جاء به قانون 08/22 فقط أضاف عبارة "توضع لدى رئيس الجمهورية"⁴. إذا قارناه بتعريف السلطة العليا الوارد في تعديل دستور 2020.

وهذه الهيئة تتمثل في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بعدما كانت ممثلة في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وقد سبقها المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منه الذي أنشئ في سنة

³ - المادة 02 من القانون 08/22، سالف الذكر.

⁴ - المادة 18 من القانون 01/06، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل بالأمر رقم 10 - 05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية المؤرخة 01 سبتمبر 2010، العدد 50، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11 - 15 المؤرخ في 02 غشت سنة 2011، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 10 غشت 2011، العدد 44.

فعالية دور السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد بعد صدور القانون 08/22

1996 بموجب المرسوم الرئاسي⁵ رقم 96 - 233 ، وتم حله في سنة 2000 ، وهذا دليل على فشل هذين الجهازين في مكافحة ظاهرة الفساد في الجزائر .

وعليه هذه السلطة أتى بها المشرع كتحديث جديد يهدف من خلالها إلى وضع حد للممارسات اللأخلاقية التي يمارسها الموظفون العموميون ما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني، فهي مؤسسة لها كيائها واستقلاليتها لممارسة مهمتها في حدود الصلاحيات الممنوحة لها من أجل تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية.

وجب التنويه إلى اتفاقية الأمم المتحدة تعد مرجع للدول في تقرير القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد، و الجزائر مثل باقي الدول صادقت على هذه الاتفاقيات، إضافة إلى تفعيل كل مؤسساتها بمختلف أنواعها للمساهمة في الحد هذه الظاهرة الإجرامية⁶.

ثانيا: خصائص السلطة العليا للشفافية

إن السلطة العليا لها العديد من الخصائص والمميزات والتي تتمثل فيما يلي:

1. أنها هيئة مستقلة: لا تخضع لأي جهة أة سلطة أي اعطاها المشرع الجزائري استقلاليتها عن باقي السلطات الثلاث، رغم تبعيتها التنظيمية للسلطة التنفيذية في حدود ضيقة مقارنة بغيرها، فإذا رجعنا للهيئة الوطنية كانت تابعة لرئيس الجمهورية⁷.

2. تعتبر السلطة العليا للشفافية خطوة تعبر عن الإرادة الصريحة للمشرع الجزائري في الوقاية من الفساد بآلية جديدة، والشفافية تعد جوهر هذه الهيئة التي أنشأتها باعتبار الشفافية تعتمد عليها لتسيير الصالح العام، بمعنى اشراك الموظف والمجتمع المدني في كل المعلومات أي تصبح متاحة لهم، طبقا لنص المادة 55 من الدستور 2020.

⁵ - المرسوم الرئاسي 233/96 المؤرخ في 2 جويلية 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها، الجريدة الرسمية مؤرخة في 02 جويلية 1996، العدد 47.

⁶ - حميدة قومي، مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد)، مجلة البيان لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 190.

⁷ - أحمد بوراري، شهرزاد دراجي، معالجة الفساد في الجزائر: جديد الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجا)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، 2023، ص 144.

فعالية دور السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد بعد صدور القانون 08/22

3. السلطة العليا دستورية رقابية حيث تم ترقية دورها من هيئة استشارية إلى هيئة رقابية، عكس ما كانت عليه الهيئة الوطنية، وتم تكليفها بالتحقق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور⁸.
4. وجب توفير الحماية الدستورية لأعضاء السلطة العليا وهذا من أجل منع أي ضغوطات أو تهديدات والتي يمكن أن تمارس على عملهم من أجل إيقاعهم في فخ ممارسات الفساد⁹.
5. تعتبر السلطة العليا للشفافية جهة اخطار مباشر لكل من مجلس المحاسبة والجهات القضائية المختصة وهذا ما لم يكن من صلاحيات الهيئة الوطنية، بل لها الحق في اخطار وزير العدل بالمعاينات والمخالفات التي رصدتها وهو من يقوم بتحريك الدعوى أو حفظ الملف¹⁰.

المطلب الثاني: هيكلية السلطة العليا للشفافية

لا يمكن للسلطة العليا تحقيق الهدف الذي انشأت من أجله أو أن ترقى لمستوى التوقعات المنتظر منها، ما لم تؤسس على أساس معين ومدرّوس مسبقاً قائم على كفاءات متينة ويتم فيها توظيف أشخاص ذو كفاءة وخبرة إضافة إلى النزاهة التي يكونون معروفين بها على مدار حياتهم، لهذا تبنى المشرع الجزائري تنظيم جديد يتوافق مع الطبيعة القانونية لهذه المؤسسة، وبالرجوع لنصوص المواد من القانون 08/22 يتبين أن السلطة العليا تتشكل من هئتان أساسيتان وسنفصل فيهما كما يلي:

أولاً: رئيس السلطة العليا للشفافية

يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعتبر الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة العليا، ويمارس صلاحيات حددتها نفس المادة وسنذكر البعض منها على سبيل المثال¹¹: إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والسياسية السهر على تنفيذها ومتابعتها؛ ممارسة السلطة السلمية

⁸ - مادة 202، 203 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016، العدد 14.

⁹ - أحمد بوراري، شهرزاد دراجي، المرجع السابق، ص 145.

¹⁰ - أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 693.

¹¹ - المادة 21 من القانون 08/22، سالف الذكر.

فعالية دور السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد بعد صدور القانون 08/22

على جميع المستخدمين؛ إحالة الملفات التي تنص وقائع تحتل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا، وتلك التي بإمكانها أن تشكل إخلالا في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة؛ تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي، وتبادل المعلومات معها؛ إبلاغ المجلس بشكل دوري بجميع التبليغات والإخطارات التي تما تبليغه بها، والتدابير التي أتخذت بشأنها. ويرأس رئيس السلطة العليا مجلس السلطة، ويقوم باستدعاء مجلس السلطة للانعقاد في دورته العادية أو إستثنائية، وفي حال تعذر حضوره يرأس الجلسة أحد أعضاء المجلس الذي يعينه الرئيس.

ثانيا: مجلس السلطة العليا للشفافية

يتكون مجلس السلطة العليا، من 12 عضوا ويرأسه رئيس السلطة العليا ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات غير قابلة للتجديد، إلا أنه وبالرغم من سلطة رئيس الجمهورية في تعيين هؤلاء الاعضاء فإنه لا يملك حق اختيارهم كلهم¹²؛ هؤلاء الأعضاء لهم بعض التسهيلات لممارسة مهامهم خلال مدة عضويتهم، كما يستفيدون من حماية الدولة أثناء ذلك من القذف أو التهديد أو أي إعتداء يمنعهم من ممارسة مهامهم. يؤدي رئيس السلطة العليا وأعضاؤه اليمين امام مجلس قضاء الجزائر، ويتولى أمانة المجلس الأمين العام للسلطة العليا، وباستقراء نص المادة 57 فإن تعيين هؤلاء يكون من خارج السلطة وذلك ضمانا لاستقرار الجهاز الإداري¹³.

ويجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاءه من الرئيس مرة واحدة على الأقل كل 3 أشهر، كما يجتمع في دورات استثنائية كلما اقتضت الضرورة، بناء على طلب الرئيس أو نصف الاعضاء على الأقل، وينعقد النصاب بالنسبة لاجتماعات المجلس لحضور نصف أعضائه على الأقل وتكون مداولاته سرية وتتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ما عدا في الحالة المنصوص عليها في المادة 26 في الفقرة الأخيرة كما سيتم تفصيلها لاحقا، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويمكن لرئيس المجلس أن يستعين بكل شخص له خبرة أو يستطيع أن يفيد برأيه في أي شيء في المجلس. كما لا يمكن لأي من أعضاء المجلس التداول في قضية له بالمعني بها صلة قرابة أو مصاهرة أو غير ذلك خلال السنوات الخمس التي سبقت المداولات¹⁴.

¹² راجع المادة 23 للتعرف على تشكيلة المجلس ومن يعينهم، من القانون 08/22، سالف الذكر.

¹³ المادة 57 من القانون 08/22، سالف الذكر.

¹⁴ المادة 26 من القانون 08/22، سالف الذكر.

فعالية دور السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد بعد صدور القانون 08/22

المشرع بعد استحداث السلطة العليا بموجب القانون 08/22 تدارك النقائص التي شابت تنظيم الهيئة الوطنية إذ أن قانون 01/06 لم يتضمن تشكيلة والشروط الواجب توفرها في أعضائها أو كيفية تعيينهم وترك ذلك للتنظيم، كل هذا كان له تأثير سلبي جعل الهيئة تخفق في مهمتها المتعلقة بالشفافية، إضافة إلى أن المشرع الجزائري أدرك ذلك حين استحدث القانون 08/22 والذي منح من خلاله السلطة العليا العديد من الامتيازات منها الاشتراك في اختيار أعضائها عكس ما كان سابقا والتي كانت حكرًا على رئيس الجمهورية فقط.

المبحث الثاني: الآليات المستحدثة للسلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد الإداري

كما سبق الإشارة أعلاه إن السلطة العليا للشفافية يرجع أساسها القانوني للتعديل الأخير للدستور وكذا القانون 01/06، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي حيث جاء في المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹⁵، فيما معناه أن أي دولة وجب لها أن تضع في أنظمتها القانونية هيئة تُعنى بمحاربة الفساد وتكون متمتعة بالاستقلالية التي تجعلها تمارس مهامها في حرية وشفافية؛ ومن خلال ما سبق سنتعرف على صلاحيات هذه السلطة ومدى فعالية دورها في الكشف عن الفساد ومحاربه كما يلي.

المطلب الأول: صلاحيات السلطة العليا للشفافية

حاول المشرع الجزائري تدارك النقائص التي كانت موجودة في الهيئة الوطنية باستحداث السلطة العليا للشفافية، باعتبار الفساد أصبح أخطر بكثير في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم ما استدعى توفير آلية فعالة للقضاء على هذه الظاهرة، تتمتع السلطة العليا للشفافية بصلاحيات متعددة بعضها تعد صلاحيات حقيقية تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة خاصة عند إصدار القرارات التنظيمية، بينما هناك من يرى أنها سلطة رقابية ضيقة الحدود ومتناقضة نوعا ما¹⁶؛ وعليه يمكن تصنيف الصلاحيات إلى ثلاثة أنواع وسنحاول الوقوف على كل واحدة على حدى.

¹⁵ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 ، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004 ، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 25 أبريل سنة 2004، العدد 26.

¹⁶ - عمارة مسعودة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الضرورة المؤسساتية والمحدودية الاختصاصات، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 32، العدد 10، جوان 2018، ص 411.

أولاً: الصلاحيات ذات الطابع التقريري والتنفيذي

منح المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية سلطة اصدار القرارات التنظيمية، إضافة للعديد من المسائل والتي يمكن تحديدها كما يلي:

1. من صلاحياتها وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد فالسلطة العليا تقررها وتضع كيفية تنفيذها وتلزم كل الجهات المعنية في الدولة بتنفيذها والتقيد بها، وهذا ما أُضيف للسلطة كميزة جديدة لم تكن مسبقا موجودة لدى الهيئة الوطنية، فالتعديل الدستوري 2020 أعطى للسلطة العليا للشفافية الحق في الانفراد بوضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أي لها حق تقرير القواعد التي تراها مناسبة وتنفيذها¹⁷.

2. طبقا للمادة 20 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي جاء فيها أن من الصلاحيات المرتبطة باختصاص السلطة العليا للشفافية، تقوم بجمع المعلومات التي يمكن لها المساهمة في الكشف عن أعمال الفساد، خاصة البحث في التشريع والتنظيم وكذا الإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد من أجل تقديم التوصيات للحد منها وإزالتها.

3. من صلاحيات السلطة أيضا أن تقوم بنشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وهذا كله من أجل ضمان وجود جيل جديد بعيد عن هذه الممارسات اللأخلاقية التي تؤثر على الاقتصاد الوطني وحتى تشكك في نزاهة الأشخاص الذين يتولون هذه المناصب في المستقبل، وهذا ما اقرته المادة 205 من دستور 2020.

4. تُعنى السلطة أيضا بمراقبة الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية والهيئات والمؤسسات الأخرى في مدى امتثالها لأنظمة الشفافية، التي يحدد محتواها عن طريق التنظيم؛ تتضمن هذه المتابعة ضمان جودة أنظمة الشفافية ومدى فعاليتها على أرض الواقع، كما تلتزم السلطة بوضع توجيهات إلى الجهات المعنية تتمثل في إجراءات وتعليمات من شأنها مساعدة هذه المؤسسات في كل ما قد تحتاجه؛

¹⁷ - أحسن غربي، مرجع سابق، ص 701.

5. اشراك المجتمع المدني والفاعلين الآخرين من خلال في تدعيم قدراتهم وتزويدها بكل ما تحتاج في مجال مكافحة الفساد، ويتجسد ذلك على الخصوص بوضع شبكة تفاعلية تهدف إلى توحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته¹⁸.

6. تلقى على عاتقها متابعة التصريح بالامتلاكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول، ويقصد به الموظفون الملزمون بالتصريح بالامتلاكات بموجب نص المادة 5 من القانون 06/01، وكذا الموظفون غير المذكورين في هذه المادة والذين تم تحديدهم بموجب المرسوم الرئاسي¹⁹ رقم 415 /06 كما سبق الإشارة إليه حيث تختص السلطة بتلقي التصريحات بالنسبة للموظفين الذين كانوا ملزمين بالتصريح أمام الهيئة الوطنية.

7. السهر على تطوير التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويتم ذلك عن طريق وضع استراتيجية منظمة تدير عليها هذه الهيئات سواء على المستوى الدولي أو مع المصالح المعنية بمكافحة الفساد، ويتم اعداد تقارير دورية عن تنظيم تدابير وإجراءات الشفافية وفقا لأحكام المتظمنة في الاتفاقيات التي قد تنتج التعاون الدولي²⁰.

ثانيا: الصلاحيات ذات الطابع العلاجي

تتحدد هذه الصلاحيات العلاجية من طرف السلطة العليا بالشفافية عند معاينتها أو تبليغها لوجود أي نوع من أنواع الفساد ومدى فعالية الإجراءات المطبقة داخل الإدارات العمومية وغيرها من المؤسسات المعنية بالوقاية من الفساد أو إذا تعلق بالزيادات غير مبررة للموظف العمومي.

¹⁸ - سرياح أحمد، جباري زين الدين، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، مارس 2023، ص 783.

¹⁹ - المرسوم الرئاسي 415/06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية مؤرخة في 22 نوفمبر 2006، العدد 74.

²⁰ - سرياح أحمد، جباري زين الدين، مرجع سابق، 784.

فعالية دور السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد بعد صدور القانون 08/22

أتاح المشرع لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يخطر السلطة العليا بوجود وقائع أو أدلة تتعلق بأفعال فساد إلا أنه يشترط أو يكون التبليغ أو الإخطار مكتوبا وموقعا من المعني، أن أن المشرع وضع آلية إخطار السلطة بالمعطيات أو الأدلة المتعلقة بأفعال الفساد، وبالتالي فقد استبعد آلية التبليغ عن طريق الهاتف ومنه لم يستبعد آلية إيصال المكتوب حيث يمكن إيصاله بكل الوسائل المعتمدة والمقبولة مثل البريد الإلكتروني، وقد اشترط أن يكشف المبلغ عن هويته وهذا يعني عدم الاعتداد بالبلاغات من شخص مجهول²¹. أكد المشرع على مبدأ حماية المبلغ أو المخطر وفق التشريع ساري المفعول، وما ورد في الأمر 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية²².

1. **صلاحيات السلطة العليا عند اكتشاف زيادة غير مبررة في ثروة الموظف العمومي:** يتحدد هذا الالتزام بمحاربة جريمة الإثراء غير المشروع للموظفين العموميين، وهي صورة تم تجريمها بموجب القانون 01/06، وهذا نتيجة الإثراء غير المشروع أي زيادة في كل ما يجنيه الموظف وما يطرأ من زيادة على رصيده البنكي أو اقتنائه للعقارات، وفي حال عجزه عن تبرير هذه الزيادة تقوم في حقه جريمة الإثراء غير المشروع²³.

يجب على الموظفون الذين ألزمهم القانون بالتصريح بممتلكاتهم أمام السلطة العليا للشفافية أن يقوموا بذلك خلال الشهر الذي يلي تنصيبهم في وظيفتهم أو بداية عهدهم الانتخابية، كما ألزمهم بالتصريح بأي زيادة تطرأ على ذمتهم المالية بعد التنصيب وذلك بإتباع نفس إجراءات التصريح الأول، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة²⁴، إضافة إلى أن التعديل الجديد بموجب القانون 08/22 منح السلطة العليا امتيازات أو آليات تتمثل في²⁵:

أ- **إخطار النائب العام المختص اقليميا:** تمارس السلطة العليا هذه الصلاحية في حالة امتناع الموظف العمومي عن التصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يلي تنصيبه وبعد شهرين من اعذاره بالطرق القانونية

²¹- المادة 4 / 10 والمادة 2/06 من القانون 22 - 08 ، سالف الذكر.

²²-المادة 5 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر؛ الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، العدد 40.

²³- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص94، 93؛ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 23، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024، ص 107.

²⁴-المادة 4 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

²⁵-المادة 10 من القانون 22 - 08 ، سالف الذكر.

فعالية دور السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد بعد صدور القانون 08/22

وكذلك في حالة قيامه بتصريح كاذب بالامتلاكات، وكذلك الأمر عند كل زيادة معتبرة في ذمته المالية وبعد نهاية خدمته.

ب- التحري الإداري والمالي في مظاهر الثراء غير المشروع عند الموظف العمومي : تقدم السلطة لهذه الصلاحية عند عدم تمكن الموظف المعني بتبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، حيث يتم ذلك بعد طلب التوضيحات اللازمة من الموظف المعني شفويا أو كتابيا عند الاقتضاء²⁶، ومنح المشرع للسلطة العليا في سبيل الوصول إلى حقيقة المعلومات عن ثروة الموظف امتيازين مهمين وهما:

- لا يعتد بالالتزام بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة العليا من حق الحصول على المعلومات من كل المؤسسات الإدارية أو المالية العمومية أو الخاصة.

- إمكانية توسيع التحريات لتشمل أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف العمومي المعني، وإذا ثبت أن هذه الامتلاكات المكتسبة حصل عليها بطريقة غير مشروعة فهنا تعد هذه الامتلاكات محل جريمة الإثراء بلا سبب وهي أحد جرائم الفساد التي تُعنى بها السلطة، وفي حالة ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي مثلا أي عدم التقيد بالالتزام الوارد في نص المادة 4 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته²⁷.

ج- استصدار أمر قضائي يتضمن تدابير تحفظية بالحجز أو التجميد: للسلطة العليا صلاحية في حال اكتشاف ثراء غير مبرر للموظف العمومي أن تقدم تقرير لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمجد بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة أشهر عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة²⁸، ويتزامن هذا الإجراء مع الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الإثراء غير المشروع للموظف المعني وما يرتبط بها من جرائم²⁹، ويكون هذا الأمر قابلا للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل خمسة 5 أيام من تاريخ تبليغه للمعني، ويكون أيضا الأمر المتضمن رفض

²⁶ - المادة 36 من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

²⁷ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 109.

²⁸ - المادة 1/11 من القانون 08/22، سالف الذكر.

²⁹ - انظر المادتين 37 و 43 من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

فعالية دور السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد بعد صدور القانون 08/22

الاعتراض قابلا للاستئناف في أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه، أيضا ويصدر الأمر نهائيا أو تثبت التدابير التحفظية من طرف نفس الجهة القضائية في حالة الإدانة³⁰.

وفي حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بوفاء المتهم، يمكن وكيل الجمهورية وبالنظر إلى ما هو متوفر لديه من عناصر أن برفع دعوى قضائية مدنية، يبلغ من خلالها الوكيل القضائي للخرينة العمومية قصد طلب مصادرة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة تحفظيا وفق الإجراءات سالفة الذكر، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية³¹. ووجب الإشارة إلى أن الدعوى العمومية والعقوبة لا تتقادم في حال تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج وتطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

2. صلاحيات السلطة العليا عند معاينة انتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل المؤسسات أو

الهيئات المعنية: السلطة العليا للشفافية لها صلاحية اتخاذ الإجراء المناسب لوضع حد لمثل أي انتهاكات، ويتعين على المؤسسة المعنية رفع تقرير إلى السلطة العليا بشأن الالتزام بالتوصيات التي أقرتها هذه الأخيرة من عدمه وذلك خلال أجل اقضاء سنة، وهذا بعد أن تقوم بمعاينة مدى انتهاك الإجراءات المطبقة داخل الإدارات العمومية وغيرها من المؤسسات المتعلقة بالكشف عن أفعال الفساد والحد منه، أو بعد تبليغها من طرف أي شخص³².

3. صلاحيات السلطة العليا عند ملاحظة وجود خرق لقواعد النزاهة: في حال لاحظت السلطة العليا

أو تم تبليغها بمخالفة قواعد النزاهة تقوم باتخاذ التدابير المنصوص عليها في القانون 08/22 وتتمثل في:

- توجيه اذار إلى المعني، اذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية وهذا الأمر يستلزم أن السلطة العليا تكون قد طلبت من المعني بالخرق سواء كان شخصا طبيعيا موظف عمومي أو موظف في مؤسسة أو هيئة معينة أو إلى الشخص المعنوي، وكان جوابه غير دقيق؛

³⁰ - المادة 2/11 و 3 و 4 من القانون 08/22، سالف الذكر، المادة 51 من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

³¹ - المادة 11 / 5 من القانون 08/22، سالف الذكر.

³² - المادة 09 / 1 و 2 و 3 و 4، من القانون 22 - 08، سالف الذكر.

فعالية دور السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد بعد صدور القانون 08/22

• في حالة التأخر في تقديم التوضيح أو القصور وعدم الدقة في محتواه أو عدم الرد تماما، تصدر السلطة أمراً للمعني وتخطر النائب العام المختص إقليمياً ويمكن أن يقوم رئيس السلطة العليا بالصلاحيات المذكورة أعلاه في حالة الاستعجال على أن يعرض الأمر على مجلس السلطة العليا في أقرب دورة له³³.

• السلطة العليا الهيئة وجب عليها تزويد الجهة المخطرة (النائب العام أو مجلس المحاسبة) حسب الحالة بكل الوثائق والمعلومات ذات الصلة بالموضوع، كما يلزم كل من المؤسسات العمومية أو الأشخاص الطبيعيين والمعنويين العامون أو الخواص بالتعاون مع السلطة العليا وموافاتها بكل المعلومات التي تطلبها، تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة³⁴.

المطلب الثاني: تقييم دور السلطة العليا للشفافية في محاربة الفساد الإداري

إن السبب الراجح وراء إخفاق الهيئة الوطنية في عملها وحلول السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته هو عدم منحها الاستقلالية في اتخاذ القرارات وتنفيذ التدابير في حال وجود مخالفة فساد، ولعل منح هذه الاستقلالية يعد الفاصل بين نجاح السلطة في مهمتها من إخفاقاتها، لأن الاستقلالية هنا تشير إلى قدرة الهيئات على تنفيذ المهمات الموكلة إليها دون تدخل، وبالتالي سنحاول تبين مدى حدود استقلالية السلطة العليا للشفافية، إضافة إلى الآفاق المنتظرة منها.

أولاً: حدود استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

منح التعديل الدستوري 2020 وكذا القانون 08/22 السلطة العليا للشفافية الاستقلالية سواء من حيث الطابع الوظيفي، أو حتى من خلال تعيين أعضائها.

1. **الاستقلالية العضوية:** تقاس الاستقلالية العضوية للسلطة العليا في تعيين وإنهاء مهام أعضائها، حيث أشرنا أعلاه إلى كيفية تحديد أعضاء السلطة، فنجد أن المشرع الجزائري جمع بين كل سلطات الدولة، حيث لا ينحصر التعيين على رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو مجلس قضاة المحاسبة أو المجلس الأعلى

³³ - المادة 10/1 و 2 و 3 و 4، من القانون 22 - 08، سالف الذكر.

³⁴ - انظر المواد 12، 13، 14، من القانون 22 - 08، سالف الذكر.

فعالية دور السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد بعد صدور القانون 08/22

للقضاء...، لكن الأمر المهم أن تعيين رئيس السلطة العليا للشفافية يبقى حصراً لرئيس الجمهورية. وكما هو معلوم بما أن تعيين أعضاء السلطة العليا يكون بموجب مرسوم رئاسي، فإن إنهاء مهامهم أيضا يكون بنفس الإجراء وفق مرسوم رئاسي يقضي بإنهاء مهام أعضاء السلطة³⁵.

لعل ما يلاحظ في هذا الجانب هو التعديل الذي جاءت به المادة 23 من القانون 08/22، حيث اعتمدت على تعدد الهيئات المكلفة باقتراح الأعضاء، وهذا ما لم يكن مسبقا في تشكيلة الهيئة الوطنية التي لم تحدد الهيئات التي يختار منها الأعضاء كما نلاحظ زيادة الأعضاء إلى الضعف³⁶.

2. **الاستقلالية الوظيفية:** بالرغم أن المؤسس الدستوري كرس الاستقلال المالي للسلطة العليا، إلا أن الواقع التنظيمي كشف غير ذلك، حيث نرى أن السلطة التنفيذية تقدم لها الإعانات من جهة، ومن جهة أخرى تخضع لمراقبة المراقب المالي التابع لوزير المالية؛ كما لم يمنح المشرع للسلطة العليا استقلاليته الإدارية التامة، إذ يتضح ذلك جليا من خلال منح سلطة التعيين وانتهاء المهام لرئيس الجمهورية، كما ألزمها بإعداد تقارير سنوية عن عملها ورفعها إلى هذا الأخير وهو ما يمثل مظهر من مظاهر الرقابة البعدية التي تمارسها السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على أعمال السلطة العليا للشفافية³⁷.

لكن نرى أن ما يعزز مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العمومية ما جاء به القانون 08/22 حول إلزامية رفع التقرير السنوي للسلطة العليا إلى رئيس الجمهورية وإعلام الرأي العام به وهذا من الإيجابيات التي تحتسب لهذا القانون، وفي نفس السياق لا يفوتنا الإشارة إلى أن المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لم تُشر إلى إلزامية رفع السلطة العليا للشفافية تقرير إلى رئيس الجمهورية، وهذا على خلاف نص المادة 203 من التعديل الدستوري³⁸ لسنة 2016 التي ألزمت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بأن ترفع التقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية.

³⁵ - أحمد بوراوي، شهرزاد دراوي، مرجع سابق، ص 151؛ انظر المادة 02 من القانون 22 - 08، سالف الذكر.

³⁶ - بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 08/22، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص 350.

³⁷ - أحمد بن مالك، محمد عبد القادر عقباوي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للرقابة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 08، 2020، ص 1008.

³⁸ - المادة 203 من القانون رقم 16 - 01 يتضمن التعديل الدستوري، سالف الذكر.

ثانيا: الآفاق المنتظرة من استحداث السلطة العليا للشفافية

إن الدولة الجزائرية على غرار باقي دول العالم عانت ومازالت تعاني من ظاهرة الفساد وخاصة الفساد الإداري الذي اجتاح مؤسساتها العامة والخاصة على حد سواء، ولا يخفى عنا أن هذه الظاهرة من أخطر الظواهر التي تهدد الاقتصاد الوطني لأنها تمس بالمال العام ومن يقوم بها هو الموظف العمومي المؤتمن على هذا المال العام، وهذا ما يجعل الدولة عاجزة عن القضاء على الظاهرة بصورة نهائية.

وبالرغم من كل ذلك كان لابد من توفير أجهزة أو هيئات تكافح وتحارب الفساد الإداري مثل الهيئة الوطنية التي حاولت الإلمام بهذه الظاهرة من جوانبها من أجل القضاء عليها أو على الأقل التقليل منها، ولكن ورغم كل الصلاحيات التي منحت للهيئة إلا أنها فشلت في الوصول إلى مبتغاها ألا وهو الحد من ظاهرة الفساد الإداري.

وعليه كان على المشرع الجزائري القيام بإصلاحات أو تعديلات من شأنها تفعيل دور هذه الهيئة أو غيرها في الحد من الظاهرة، فجاء التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي سعى إلى الارتقاء بأدوات الوقاية من الفساد إلى مصف أن تتعدى ما كان سابقا في صورة الهيئة الوطنية كمؤسسة استشارية، لأن تكون في شكل السلطة العليا للشفافية ليتوج ذلك بصدور القانون رقم 08/22، والذي استحدث من خلاله المشرع صلاحيات جديدة لم تكن مسبقا لدى الهيئة الوطنية، من منحها الاستقلالية العضوية والوظيفية، وهذا أكيد له جانب إيجابي كبير سيساعد السلطة في النجاح في مهمتها للحد من ظاهرة الفساد الإداري.

ولا يمكن إنكار الجهود الدولية التي تسعى في هذا المجال من خلال توفير كل الآليات والتدابير التي من شأنها القضاء على ظاهرة الفساد، ولعل الجزائر بمصادقتها على بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية وحتى العربية التي تسعى كلها نحو نفس الهدف الذي أتعب مختلف المنظومات العالمية، ونرى تأثر الجزائر من خلال استحداث السلطة العليا للشفافية والتي تسعى لنفس ما تسعى له المنظمة الدولية للشفافية، حتى في التسمية اشتقت منها تقريبا؛ وما نرجوه حقيقة أن تستطيع هذه المنظمات العالمية وحتى الوطنية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري لما له من تأثير سلبي كبير على مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والأخلاقية بالدرجة الأولى.

الخاتمة:

إن دراسة موضوع مدى فعالية السلطة العليا للشفافية في الوقاية من الفساد ومكافحته يجد الباحث نفسه انتقل من مرحلة إلى مرحلة أخرى بعد استحداث هذه السلطة وحلولها محل الهيئة الوطنية، خاصة بالتعديل الدستوري 2020 الذي أعطى نفساً جديداً لمحاربة ظاهرة الفساد الإداري من خلال السلطة العليا التي بدورها تبدل جهودها في الحد من الظاهرة وهذا ما نريد رؤية نتائجه، ونحن نلاحظ التغيرات التي تطرأ على مختلف المؤسسات بموجب الرقابة التي تفرضها السلطة، وننتظر الوصول إلى نتائج أكبر وأعمق، وعليه خالصنا إلى بعض النتائج والمتمثلة في:

1. السلطة العليا مؤسسة مركزية مستقلة، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، تجسد الاستراتيجية الوطنية في مواجهة الفساد.

2. احتلت السلطة العليا للشفافية مكانة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 بجعلها مؤسسة رقابية والصلاحيات الجديدة التي منحت لها كسلطة إصدار الأوامر وإخطار مجلس المحاسبة والسلطات القضائية المختصة.

3. بالرغم من الاستقلالية الممنوحة للسلطة العليا للشفافية إلا أنها تبقى مقيدة نوعاً ما، لكن هذا القيد جاء في محله، لأنه سيخدم هذه السلطة ويبين مدى شفافيته.

4. المشرع الجزائري باستحداثه للسلطة العليا للشفافية يهدف لردع ومحاربة كل الممارسات الفاسدة والمضرة التي تؤثر على مصداقية الإدارة العمومية وتبدد المال العام.

من هذه النتائج سنحدد بعض الاقتراحات والمتمثلة في:

_ ضمان توفير الأجور الكافية لموظفي هذه السلطة لضمان حمايتهم من الوقوع في أشكال الممارسات الفاسدة، وكل ما يمكن أن يدخل عليهم الشك أو التقصير في مهامهم والذي قد يجعلهم يخونون ثقة التي منحت لهم في تولي مثل هذه المناصب.

_ ضرورة منح السلطة العليا للشفافية توقيع العقوبات الإدارية بالتزامن مع إصدارها لأوامر المؤسسات والأجهزة المعنية، والتي يتعين أن تشمل القطاعين العام والخاص.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

1. المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 مؤرخ في 15 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية 1 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 ، العدد 82.
2. القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016، العدد 14 .
3. المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004 ، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 25 أبريل سنة 2004، العدد 26.
4. المرسوم الرئاسي 415/06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كفاءات التصريح بالملكيات بالنسبة للموظفين العموميين المنصوص عليهم في المادة 06 القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية مؤرخة في 22 نوفمبر 2006، العدد 74.
5. المرسوم الرئاسي 233/96 المؤرخ في 2 جويلية 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها، الجريدة الرسمية مؤرخة في 02 جويلية 1996، العدد 47.
6. القانون 22 - 08 المؤرخ في 5 مايو 2022 ، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 ماي 2022، العدد 32.
7. القانون 01/06، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل بالأمر رقم 10 - 05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت 2010 ، الجريدة

فعالية دور السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد بعد صدور القانون 08/22

- الرسمية المؤرخة 01 سبتمبر 2010 ، العدد 50، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11 - 15 المؤرخ في 02 غشت سنة 2011 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 10 غشت 2011، العدد 44.
8. الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، العدد 40.

ثانيا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 23، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024.
2. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010.

ثالثا: المقالات

1. أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد 01، 2021.
2. أحمد بوراري، شهرزاد دراجي، معالجة الفساد في الجزائر: جديد الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجا)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، 2023.
3. أحمد بن مالك، محمد عبد القادر عقباوي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للرقابة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06 ، العدد 08، 2020.
4. بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 08/22، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، 2020.
5. حميدة قوميري، مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد)، مجلة البيان لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.



فعالية دور السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد بعد صدور القانون 08/22

6. سرباح أحمد، جباري زين الدين، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، مارس 2023.
7. عمارة مسعودة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الضرورة المؤسساتية والمحدودية الاختصاصات، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 32، العدد 10، جوان 2018.